الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله وحده،**

القضية عدد **54746**

تاريخ القرار 12 **ديسمبر 2018**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في **24 اوت 2017** عدد **35153** من طرف الاستاذ "م.ع" المحامي لدى التعقيب نيابة عن شركة "ب.أ.م.ل.ت.و.إ.ت.ك" في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري بتونس تحت عدد **** تونس ، الكائن مقرها ب **** تونس .

ضـــــدّ :

ورثة "م.ح.ن" وهم :

1-ارملته "ظ.ن" 2- ابناؤه "م" و أ" و"ل" و"ن" و"م" و"ف" و"م"، محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الاستاذ "ل.م" الكائن ب **** القيروان. نائبهم الاستاذ "ل.م" المحامي لدى التعقيب.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في **28 اوت 2017** عدد **35184** من طرف الاستاذ "ل.م" المحامي لدى التعقيب نيابة عن ورثة "م.ح.ن" وهم :

1-ارملته "ظ.ن" 2- ابناؤه "م" و أ" و"ل" و"ن" و"م" و"ف" و"م"، محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الاستاذ "ل.م" الكائن ب **** القيروان معرفه الجبائي ****.

ضد : "ت.ك" في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري بتونس تحت عدد **** تونس، الكائن مقرها ب **** تونس العاصمة نائبها الاستاذ "م.ع" المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 1476/1259 عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ **09 ماي 2017** والقاضي **"نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة الثانية."**

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ف.ن" حسب محضره عدد **152719** بتاريخ **05 سبتمبر 2017**.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ **12 سبتمبر 2017** حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 15 ماي 2018 من الاستاذ "ل.م" في حق المعقب ضدهم والرامية الى رفضه مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها "ت.ك" بواسطة عدل المنفد "ع.ب" بتاريخ 11 سبتمبر 2017 بموجب محضره عدد 57273 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ **19 سبتمبر 2017** حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 10 اكتوبر 2017 من الاستاذ "م.ع" في حق المعقب ضدها "ت.ك" الى رفضه مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما موضوعا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبي التعقيب جميع اوضاعهما وصيغهما القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية .

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الاصل في الاصل لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضين بواسطة نائبهم انه بتاريخ 2014/05/07 تعرض مورثهم لحادث مرور قاتل لما كان مترجلا تسببت فيه الحافلة السياحية المؤمنة لدى شركة التامين المطلوبة بموجب عقد التامين النافذ في تاريخ الحادث وان اسباب الحادث تعود الى عدم اخذ الاحتياطات الازمة اثناء السير من طرف سائق الحافلة لذا فهم يطلبون الحكم لفائدة "ظ.ن" 8.592.205 د لقاء ضررها المعنوي ولكل واحد من الابناء مبلغ 7.161.620 د لقاء الضرر المعنوي ولهم جميعا 849.755 د لقاء مصاريف الدفن وألف دينار لقاء اتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 49179 بتاريخ 2016/03/25القاضي نصه:"قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام المدعى عليها شركة التامين "ك" في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعيين المبالغ المالية التالية:

*للمدعية "ظ.ن" :

1- 9.472.285 دينار تعويضا عن ضررها المعنوي

2- 6.956.599 دينار في شكل رأس مال لقاء ضررها الإقتصادي

*لأبناء الهالك "م" و"أ" و"ل" و"ن" و"م" و"ف" و"م"

3.247.640 دينار لكل واحد منهم لقاء ضررهم المعنوي

*وللمدعيين معا وسوية بينهم

823.677 دينار سوية بينهم تعويضا عن مصاريف الدفن.

-ثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك ."

وحيث استأنف كل من المدعيين في الاصل و المحكوم ضدها الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف الحكم المشار اليه فتولى الطرفين الطعن فيه بالتعقيب بواسطة نائبيهما استنادا الى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب في القضية عدد 54746

ضعف التعليل وخرق احكام الفصل 145 من مجلة التامين .

قولا ان الهالك كان في قائم حياته يتمتع بجراية من الدولة الفرنسية والتي تنتقل الى ارملته بعنوان جراية الباقين على قيد الحياة وبالتالي فهي لا تستحق إلا الفارق بين مبالغ الجرايات ومبلغ التعويض طبق مجلة التأمين.

وانه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه يتضح انه بالإطلاع على الاوراق المظروفة بالملف ان الهالك مورث الخصوم كان يتمتع بجراية طبقا لمجلة الجرايات العسكرية وضحايا الحرب الفرنسية مثلما تؤكده الوثيقة الصادرة عن مصلحة متقاعدي الدولة لدى الإدارة العامة للمالية العمومية بوزارة الاقتصاد والمالية بفرنسا.

وانه بوفاة المنتفع بالجراية المذكورة فان هذه الجراية تنتقل قانونا للقرين الباقي على قيد الحياة مثلما تؤكده نفس الوثيقة المذكورة والتي جاء فيها انه ينتهي صرف جراية القرين الباقي على قيد الحياة في صورة الزواج ثانية.

Suppression de la pension de conjoint survivant dans les cas prévus par l'article l48 du code des pensions militaires ,le (la)titulaire d'une pension de conjoint survivant ,qui se remarie qui vit en état de concubinage notoire….

ويفهم من الفصل المذكور ان الجراية المذكورة تصرف للقرين الباقي على قيد الحياة بمجرد تحقق وفاة الزوج المنتفع بها اصلا ولا ينتهي صرفها إلا في الحالات المبينة حصرا بنفس الفصل .

وتكون بالتالي زوجة الهالك تتمتع بالضرورة بجراية الباقين على قيد الحياة التي تصرفها الدولة الفرنسية وانه خلافا لذلك فقد اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه انه لم يثبت ان ارملة الهالك تتمتع بجراية من الدولة الفرنسية وقضت لفائدتها بالتعويض عن الضرر الاقتصادي بالرغم من ان الجراية المذكورة تصرف لها قانونا من الدولة الفرنسية طالما كان زوجها يتمتع بجراية العسكريين و ضحايا الحرب .

وهو ما يتبين معه ان حكم محكمة الحكم المطعون فيه جاء ضعيف التعليل وخارقا للقانون لما قضى بالتعويض الكامل لفائدة أرملة الهالك عن الضرر الاقتصادي بالرغم من انها لا تستحق إلا الفارق بين مبلغ التعويض ومبلغ الجرايات التي تتحصل عليها طالبا على ذلك الاساس القضاء بنقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

مستندات التعقيب في القضية عدد 54817

المطعن الاول خرق القانون وضعف التعليل فيما يخص التعويض عن الضرر الاقتصادي لفائدة الارملة .

قولا ان المحكمة المطعون في حكمها اعتمدت عند احتساب التعويض عن الضرر الاقتصادي للمعقبة "ظ" على الاجر الادنى المهني المضمون وان مورثها يتقاضى منحة من الدولة الفرنسية طبق الوثيقة القانونية المثبتة لذلك وقد لاحظت محكمة البداية انها ادلت بوثيقة تفيد الدخل السنوي بالعملة الاوروبية إلا انها لم تدلي بما يفيد سعر الصرف زمن اصدار الوثيقة وقد تداركت ذلك وأدلت بوثيقة صادرة عن البنك المركزي التونسي تفيد قيمة الصرف اليورو زمن صدور الوثيقة .

وان المعقبة المذكورة ادلت ما يفيد دخل زوجها في السنة السابقة للحادث وهي مؤيدات صحيحة وثابتة وهو ما جعل محكمة البداية تقتنع بمضمونها إلا انها لم تعتمدها بناء على عدم الادلاء بما يفيد سعر الصرف زمن صدور الوثيقة و هو ما يجعلها قد خالفت احكام الفصل 127 من م ت لما اعتمدت الاجر الادنى المضمون .

المطعن الثاني خرق القانون وضعف التعليل فيما يخص التعويض عن الضرر الاقتصادي لفائدة المعقبتين ابنتي الهالك "ف" و"ن".

قولا ان الفصل 143 من م ت نص على انه "اذا توفي المتضرر نتيجة حادث مرور يمنح تعويض بعنوان الضرر الاقتصادي لفائدة القرين والأبناء والأبوين والأحفاد وفق الشروط التالية:

بالنسبة للبنات على ان يتوفر لها الكسب اوان تتزوج."

وان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت انه لم يثبت عدم زواج المعقبتين المذكورتين والحال انه تم الادلاء بجلسة 2015/12/25 بمضمون ولادة "ن" و"ف" مما يتبين ان المحكمة لم تتطلع على مظروفات الملف قبل اصدار حكمها .

ومن ناحية اخرى فان عبء اثبات ممارسة المدعيين لعمل ما محمول على الخصم فكيف للمدعي ان يثبت انه لا يعمل فلا وجود لشهادة في عدم ممارسة عمل بالادارة التونسية .

وان عبء اثبات حصول الهالك على جراية الباقين على قيد الحياة محمول على المعقبة المتمسكة بذلك وهو الاتجاه الذي اقرته محكمة التعقيب في القرار عدد 880/2013 مؤرخ في 2013/04/11.

وطلب لذلك نقض القرار المطعون فيه في ما قضى به بالنسبة للضرر الاقتصادي للمعقبتين المذكورتين اعلاه.

المحكمة

عن المطعن الماخوذ من ضعف التعليل وخرق احكام الفصل 145 من مجلة التامين المتعلق بالقضية عدد 54746.

حيث ان ما اشارت اليه المعقبة الان من ان الهالك كان يتقاضى جراية طبق لمجلة الجرايات العسكرية وضحايا الحرب الفرنسية مثلما تؤكده الوثيقة المظروفة بالملف وانه بوفاة المنتفع فان هذه الجراية تنتقل للقرين الباقي على قيد الحياة حسب مجلة الجرايات العسكرية الفرنسية ، هو دفع لم تثره من قبل لدى محكمة القرار المطعون فيه اذ انها لم تشر بتاتا لتلك الوثيقة التي ادلى بها المدعيين في الاصل لاثبات دخل مورثهم و لا الى مضمونها ولم تؤسس عليها طعنها بتاتا وإنما انحصر سبب طعنها في كون انخراط الهالك لم يكن بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بل بالنظام الاجتماعي للبلاد الفرنسية الذي يكفل انتقال الجراية لأرملة الهالك.

وحيث يكون هذا المطعن دفع واقعي جديد لعدم عرضه من سابق من قبل المعقبة لدى محكمة القرار المطعون مما يجعل اثارته الان في هذا الطور في غير طريقه قانونا عملا بأحكام الفصل 175 من م م م ت ضرورة ان محكمة التعقيب ليست بمحكمة درجة ثالثة حتى تثار لديها وسائل دفاع جديدة لم يسبق ان تناولتها وناقشتها محكمة القرار المطعون فيه واتجه لذلك رده.

وحيث ان تطبيق احكام الفصل 145 من م ت وذلك بمنح ارملة الهالك من حادث المرور الفارق بين مبلغ التعويض ومبلغ جراية الباقين على قيد الحياة يقتضي اثبات تقاضي تلك الجراية بصفة فعلية الامر الذي لم تثبته المعقبة بتقديم الدليل القاطع حسب ما يتضح من اوراق الملف وهو ما يجعل ما انتهت اليه امحكمة القرار المطعون فيه من كون المعقبة لم تثبت ان ارملة الهالك تتقاضى جراية الباقين على قيد الحياة من الدولة الفرنسية كان تعليل مؤسس على ما ثبت لها من اوراق الملف من تجرد ما دفعت به المعقبة من تمتع ارملة الهالك بجراية الباقين على قيد الحياة وفق النظام الاجتماعي للبلاد الفرنسية .

وحيث اضحى هذا المطعن غير وجيه و اتجه رده.

عن المطعن المتعلق بخرق القانون و ضعف التعليل المتعلق بالقضية عدد 54746

1-عن الفرع الاول من المطعن المتعلق بالتعويض عن الضرر الاقتصادي لفائدة ارملة الهالك

حيث يتضح من مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة رفضت اعتماد الوثيقة التي ادلى بها المدعيين في الاصل والمتضمنة تمتع الهالك بجراية تعويض متضرري وضحايا الحرب كشهادة لإثبات دخل الهالك تحتسب على ضوئه الضرر الاقتصادي .

وحيث اقتضت احكام الفصل 127 من م ت صراحة ان احتساب الاضرار التي تلحق من يؤول اليهم الحق عند الوفاة على اساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به الى مصالح الاداءات كما نص في فقرته الاخيرة انه"إذا لم يدلي المتضرر بالتصريح الجبائي اوالتصريح المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي لإثبات دخله فان دخله يعتبر معادلا للأجر الادنى السنوي المضمون لنظام اربعين ساعة عمل في الاسبوع ."

وحيث يؤخذ من احكام الفصل المذكور ان المشرع عرف الدخل الذي على اساسه يقع احتساب الخسارة الفعلية بكونه الدخل المصرح به لإدارة الاداءات و حدد وسائل اثباته على سبيل الحصر في التصريح الجبائي و في التصريح المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي.

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه لما رفضت اعتماد الشهادة المدلى بها من قبل المدعيين فقد كان ذلك بناءا على ما تبين لها من محتواها انها لا تتضمن دخل الهالك المصرح به لادارة الاداءات و انما منحة تعويض لضحايا ومتضرري الحرب فضلا على انها لا تستجيب للوسيلتين التي ذكرهما الفصل 127 المشار اليه على سبيل الحصر لاثبات الدخل و المتمثلتين في التصريح الجبائي او في التصريح المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي.

وحيث اضحى ما انتهت اليه المحكمة قائم على تطبيق صحيح للقانون و فهم سليم للوثيقة المقدمة مما يجعل قضاءها غير مخالف للقانون وسليم التعليل من هذه الناحية.

2--عن الفرع الثاني من المطعن المتعلق بالتعويض عن الضرر الاقتصادي لفائدة المعقبتين ابنتي الهالك

حيث انتهت محكمة القرار المطعون فيه الى اقرار حكم البداية القاضي برفض طلب تعويض المعقبتين عن الضرر الاقتصادي الاحق لهما من وفاة والدهما استنادا الى عدم ثبوت انهما لم تتزوجا كعدم ثبوت انهما لا تعملان.

وحيث يتضح من اوراق الملف ان ابنتي الهالك المعقبتين الان كانتا ادلتا بمضموني ولادتهما الذي لم يتضمنا التنصيص على زواجهما كما لا شيء بالملف يثبت انهما تمتهنان عملا يوفر لهما كسبا .

وحيث اضحى استخلاص المحكمة بانتفاء ثبوت عدم زواج المعقبتين المذكورتين وانتفاء ثبوت ما يفيد عدم امتهانهما لعمل و انتهائها تبعا لذلك بعدم احقيتهما في التعويض لهما عن الضرر الاقتصادي قائم من ناحية على تعارضه مع ما له اصل ثابت بالملف من وقائع علاوة

على مخالفته لأحكام الفصل 143 المشار اليه التي اقتضت صراحة ان للبنات الحق في التعويض عن الضرر الاقتصادي الى ان تتزوج او يتوفر لها الكسب سيما انه لم يثبت بالملف احد هذين الامرين بالنسبة للمعقبتين وان ما انتهجته محكمة القرار المطعون فيه من اعتبار المعقبتين غير محقتين في الحصول عن التعويض عن الضرر الاقتصادي قائم على التخمين والافتراض مما يكون معه تعليلها ضعيفا واقعا وقانونا و اتجه لذلك نقض حكمها لهذا السبب.

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وقبوله اصلا في القضية عدد 54817 ونقض القرار المطعون فيه جزئيا في ما قضى به بالنسبة للضرر الاقتصادي للمعقبتين "ف" و"ن" وإرجاع القضية الى محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى وإعفاء الطاعنات من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليهم.وبرفضه اصلا في القضية عدد 54746 وبحجز معلوم الخطية المؤمن من الطاعنة.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الاربعاء 12 ديسمبر 2018 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وإيمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

حرر في تاريخه